الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67045ــدد

تــاريخـه :2019/11/11

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 2018/08/08 في حق :

صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره بـ 19 شارع باريس تونس.

ضـــد :

1/ ي ع. محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة ك ش. الكائن بـ...

2/ شركة ت إ. في شخص ممثلها القانوني مقر فرعها بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 48829 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2018/04/10 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه للمستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/09/06 المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ف ع. حسب محضره عدد 22086 بتاريخ 2018/08/24.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/10/10 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا بواسطة محاميته أنه تعرض بتاريخ 2011/01/13 إلى حادث مرور تسببت فيه سيارة التاكسي ذات الرقم المنجمي عدد ... تونس ... المؤمنة لدى المطلوبة المعقب ضدها الثانية حاليا طالبا بعد تحريره لدعواه إلزامها بأن تؤدي له المبالغ التالية :

1/ 20000د. لقاء الضرر البدني.

2/ 20000د. لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3/ 500د. لقاء الضرر المهني.

4/ 300د. لقاء خسارة الدخل.

5/ 526,500د. لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

6/ 100د. لقاء أجرة الاختبار الطبي.

7/ 500د. لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث أذنت المحكمة بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 2091 بتاريخ 2012/03/06 ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1/ 5059,947د. تعويضا عن الضرر البدني.

2/ 2594,842د. تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي.

3/ 810,888د. تعويضا عن الضرر المهني.

4/ 352,560د. تعويضا عن خسارة الدخل.

5/ 526,500د. عن مصاريف العلاج والتداوي.

6/ 100د. عن أجرة الاختبار الطبي.

7/ 300د. عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وإخراج شركة التأمين ت إ. من نطاق التداعي.

فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة متمسكا بسقوط حق شركة التأمين في الدفع باستثناء الضمان واحتياطيا بمخالفة أحكام الفصلين 26 و124 من م تأ وأحكام الفصل 173 من م تأ وعدم الإدلاء بمآل التتبع الجزائي واحتياطيا جدا بشطط الغرامات المحكوم بها.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 40011 بتاريخ 2014/02/25 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتغريم المستأنف عرضيا لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث عقب المكلف العام بنزاعات الدولة القرار المذكور ناعيا عليه مخالفة أحكام الفصلين 26 و124 من م تأ والفصل 173 من م تأ والفصل 121 من م تأ والفصل 251 من م م م ت.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 18854 بتاريخ 2015/10/21 قضى بقبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، استنادا إلى انعدام التعليل بعدم الرد على المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 173 من م تأ.

وحيث وبإعادة نشر القضية أصدرت محكمة الإحالة قرارها المبين نصه بالطالع،

فتعقبه الطاعن من جديد ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الأول : ضعف التعليل وسوء استخلاص النتيجة مما ثبت من أوراق الملف في خصوص تأويل الفصل 191 من م م م ت :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد تجاهلت دفعه بمخالفة أحكام الفصلين 26 و124 من م تأ واعتبرت أن نظرها ينحصر فيما تسلط عليه النقض عملا بالفصل 191 من م م م ت مما خالف روح الفصل وهضم حقوق الدفاع إذ لا شيء يمنع من مناقشة دفوعاته حتى لو لم يتم النقض في شأنها ذلك أن المفعول الانتقالي للاستئناف يمكن محكمة الدرجة الثانية من إعادة النظر ما لم يقع النظر في وقائع القضية بشكل بات، وقد اقتضى الفصل 124 من م تأ أنه لا يمكن معارضة متضرري حوادث المرور بالقوة القاهرة أو بالأمر الطارئ أو بفعل الغير وهي صورة الحادث موضوع الدعوى بمعنى أن الحكم بإلزام الصندوق تأسيسا على بقاء المسؤول عن الحادث مجهولا فيه خرق للقانون لأن ذلك لا يستقيم إلا إذا كان السائق والسيارة مجهولين فيستحيل معرفة الشركة المؤمنة وهي غير صورة الحال لأن الشركة المؤمنة معروفة ويفرض عليها تغطية نتائج الحادث الذي تسببت فيه السيارة المؤمنة لديها وبناء عليه فقد خرق حكم البداية أحكام الفصل 124 المذكور والذي تكون شركة التأمين بموجبه هي المتحملة لنتائج الحادث بما تكون معه محكمة الموضوع قد خالفت أحكام الفصل 191 من م م م ت.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 173 من م تأ:

بمقولة أن الفصل 173 من م تأ أوجب توجيه مطلب في التعويض بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بوسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وإلا سقط حق التعويض إلا أن المحكمة اعتبرت أن المتضرر حين قيامه بالدعوى لا علم له بواقعة السرقة وليس ملزما بالتالي بمكاتبة الصندوق وفي هذا الرأي تحريف للوقائع وسوء استخلاص للنتيجة مما ثبت من أوراق الملف إذ أكد باحث البداية أنه تم استدعاء سائق التاكسي المدعو ز ي. وأفاد ضمن محضر سماعه أن سيارة التاكسي سلبت منه بالعنف من قبل مجهول وقام بتسجيل قضية لدى الاستمرار بمنطقة الأمن الوطني بالمنستير المدينة وهو حجة رسمية لا يمكن دحضها إلا

بالزور مما يؤكد علمه بواقعة السرقة على عكس ما جاء بمستندات الحكم المطعون فيه ويجعله ملزما باحترام أحكام الفصل 173 من م تأ.

وهو يطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

الـــمحـــكـمـــة

عن المطعـن الأول المتعلق بضعف التعليل وسوء استخلاص النتيجة مما ثبت من أوراق الملف وسوء تأويل أحكام الفصل 191 من م م م ت :

حيث كان التعقيب الأول مؤسسا على مخالفة أحكام الفصلين 26 و124 من م تأ والفصل 173 من م تأ والفصل 121 من م تأ والفصل 251 من م م م ت وهي مطاعن أجابت عنها محكمة التعقيب منتهية إلى نقض القرار الاستئنافي بناء على ضعف التعليل لعدم الرد عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 173 من م تأ فيما ردت بقية المطاعن لعدم وجاهتها بعد أن تناولتها بالنقاش.

وحيث خلافا لما ذهب إليه المعقب فإن محكمة الإحالة تكون مقيدة في نظرها بما تسلط عليه النقض دون المطاعن التي ردتها محكمة التعقيب والتي لم يعد مجال لمناقشتها أمام محكمة الموضوع وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 191 من م م م ت التي وردت واضحة وصريحة في هذا الشأن ولا تحتاج إلى تأويل وهو ما التزمت به محكمة القرار المنتقد عن صواب وفي تطبيق سليم منها لأحكام الفصل 191 المذكور ولم ينطو قضاؤها على أي ضعف في التعليل من هذه الناحية بما اتجه معه رد مطعن المعقب في هذا الشأن.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 173 من م تأ :

حيث وفضلا عن كون مسألة التحقق من علم المتضرر بعدم تأمين الوسيلة الصادمة نتيجة لتعرضها إلى السرقة في تاريخ الحادث تعد من المسائل الموضوعية التي يرجع تقديرها إلى نظر واجتهاد محكمة الأصل وهو ما تثبتت منه محكمة القرار المنتقد منتهية إلى عدم علم المتضرر في صورة الحال بواقعة السرقة بدليل توجيهه لدعواه ضد مؤمنة الوسيلة المتسببة في الضرر، فإن إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة تم بإذن محكمة البداية تبعا لدفع شركة التأمين بعدم تغطيتها لمسؤولية السائق المتسبب في الضرر وهو ما أجابت عنه محكمة القرار المنتقد مستبعدة تطبيق أحكام الفصل 173 من تأ في مواجهة المتضرر طالما كان قيامه ضد

مؤمنة العربة التي يعرفها ولم يكن عالما بواقعة السرقة وكان تعليلها سليم المبنى من هذه الناحية واتجه رد مطعن المعقب في هذا الشأن أيضا.

وحيث تبعا لما تقدم لم تتضمن مستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي، وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه